

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٠ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايبوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- المدعون: ١. مصطفى صاحب سعدون / محام.
٢. اسامة حياوي حمزة / محام.
٣. حسين عبد العزيز مجيد / محام.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:


ادعى المدعون أنه جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٥٠/أ) منه (استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة اذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق...الخ)، كما جاء في المادة (٥٠/ب) منه (يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق) وحيث أن رجال الشرطة تابعون الى السلطة التنفيذية لا يجوز لهم التدخل في اختصاصات السلطة القضائية ولما كانت المادة أعلاه تخالف دستور

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ نور/

كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٠/اتحادية/ ٢٠٢١

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٤٧) منه على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) كما نصت المادة (١٣/ثانياً) منه على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، عليه فإن نص المادة (٥٠/ أ و ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل يتعارض مع أحكام الدستور عليه طلب المدعون من هذه المحكمة دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة بعد تبليغه أصولياً والحكم بعدم دستورية المادة (٥٠/ أ و ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتحمله كافة الرسوم والمصاريف، وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبليغ المدعى عليه بعريضتها استناداً المادة (٢/اولاً) من النظام آنف الذكر اجاب وكيله بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢١/٥/٣١. بأن النص المطعون فيه جاء حفاظاً على عدم ضياع معالم الجريمة والسرعة في التحقيق فيها ولا يعد ذلك مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات أو النصوص الدستورية التي اوردها المدعون، لذا طلب وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته رد الدعوى، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي عين موعد للنظر في الدعوى استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعون بالذات وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته وكيله كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ نور/

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٥٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٠ / اتحادية / ٢٠٢١

سامان محسن ابراهيم بموجب الوكالات المربوضة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر المدعون ما ورد في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها كما طلبوا احداث دعوى حادثة منضمة للطعن بدستورية المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لمخالفتها احكام المواد (٤٧ و ١٣ و ٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بخصوص تحريك الشكوى من قبل المشتكى أو المجنى عليه أمام مراكز الشرطة، أجاب وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعدم وجود مصلحة للمدعين من إقامة هذه الدعوى واستوضحت المحكمة من المدعين عن ماهية المصلحة التي أقيمت على أساسها الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، أجاب المدعون إن المصلحة تكمن في أن تطبيق المواد المطعون فيها يؤدي الى وجوب مراجعة المشتكين الى مراكز الشرطة وبالتالي حصول تماس مع الجهات التحقيقية وتدخل واضح في عمل السلطة القضائية. وبعد التدقيق قررت المحكمة عدم قبول احداث دعوى منضمة وذلك لانقضاء مصلحة المدعين في احداثها، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي وافهم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين طعنوا بعدم دستورية المادة (٥٠/أ و ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل التي نصت الفقرة (أ) منها على (استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد

الرئيس

جاسم محمد عبود